

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفرزها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمنابر معلومات التنمية المحلية
بمحافظة أسيوط اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من التاريخ المذكور.

تحريراً في ٢٠١١/٦/١١

وزير الصحة والسكان

د. اشرف محمود حاتم